

نحو المسيرة للنهضة معاً ، الله للفوز ربنا له الائمة

بمقتضى الفقرة (١) ل المادة (٩٤) من الدستور

وبما على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢١ ،

نصادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور - على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته إلى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده . -

قانون مؤقت رقم (٨٨) لسنة ١٩٦٦

قانون تسويق المنتوجات الزراعية والحيوانية

٥٥٤٠٠

المادة ١ - يسمى هذا القانون المؤقت (قانون تسويق المنتوجات الزراعية والحيوانية لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يكون للأفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني الخصصة لها أدناه ، الا اذا دلت القراءة على خلاف ذلك . -

الوزير - وزير الاقتصاد الوطني / التسويق الزراعي .
الدائرة - دائرة التسويق الزراعي .

المنتوجات الزراعية جميع الحضان والثمار الطازجة منها والجافة والمحفوظة والمصنعة والمحاصيل الحقلية ومشتقاتها والاعلاف الحضراء والجافة والمصنعة والابصال والازهار والتبغ والسكر والشاي والارز والقهوة والبهارات او اي مواد زراعية اخرى يعلن عنها الوزير .

المنتوجات الحيوانية جميع المنتوجات الحيوانية الطازجة والجمفنة والمصنعة ومشتقاتها والاسماك والطبيور الحية والمذبوحة والصوف والشعر والجلود والبياض وایة مواد حيوانية اخرى يعلن عنها الوزير .

المادة ٣ - تتولى الدائرة بموافقة الوزير رسم سياسة عامة لتصدير واستيراد المنتوجات الزراعية والحيوانية وتحديد شروطها ومراقبة تنفيذها .

المادة ٤ - تتولى الدائرة بموافقة الوزير تنظيم وتطوير ومراقبة عمليات تسويق المنتوجات الزراعية والحيوانية في الاسواق المحلية والخارجية .

المادة ٥ - تستوفي الدائرة رسوما على المنتوجات الزراعية والحيوانية المصدرة والمستوردة تعين مقاديرها او نسبتها بموجب نظام وبرصاد ريعها كاما نات تخصص لتنمية التسويق الزراعي .

المادة ٦ -- يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه بالحبس حتى ثلاثة اشهر او بالغرامة حتى مائة دينار ، والمحكمة ان تحكم بالصادرة او الغاء الرخصة .

المادة ٧ -- تبقى الانظمة والتعليمات والبلاغات والقرارات السابقة المتعلقة بالتسويق الزراعي سارية المفعول لحين صدور انظمة تلغيها .

المادة ٨ -- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير اصدار الانظمة الازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٩ -- للوزير ان يضع قرارات او تعليمات تنشر في الجريدة الرسمية وتهدف الى تنظيم اعمال التسويق الزراعي .

المادة ١٠ -- رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ احكام هذا القانون .

احمد بن طلال

١٩٦٦/٩/٢١

رئيس الوزراء	وزير	وزير	وزير الداخلية ووزير
وزير الدفاع	العدلية	المالية	دولة لشؤون رئاسة الوزراء
وصفي السل	سمعان داود	عز الدين المفتي	عبد الوهاب المخالي
وزير الداخلية لشؤون	وزير المواصلات	وزير	وزير
البلدية والقروية	الصحة	برق وبريد	الشئون الاجتماعية والعمل
قاسم الريماوي	صالح برقان	فضل الدلجموني	احمد ابو قورة
وزير التربية	وزير الاقتصاد الوطني	وزير	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ذوقان المنداوي	الانشاء والتعمير	الخارجية	وزير الاشغال العامة بالوكالة
وزير التربية والتعليم	الزراعة	الخارجية	سعید الدجاني
اللة لام	الانشاء والتعمير	الزراعة	وزير
عبد الحميد شرف	نصف كمال	الخارجية	الله لام
		الزراعة	محمد ظوقيان